

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٣)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ /أولاً) من الدستور
والمستنداً إلى أحكام الفقرة (خامساً /أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧
بإصدار القانون الآتي :

رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

احتساب ممارسة مهنة المحاماة

المادة - ١ - تتحسب للمحامي المعين بوظيفة في دوائر الدولة مدة ممارسته مهنة المحاماة
خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب و التقاعد استثناء من احكام قرار
مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٠) لسنة ١٩٨٠ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي عادل عبد المهدى
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لرفد دوائر الدولة بالكواكب المهنية من ذوي الخبرة المتراكمة المتحصلة من ممارسة
مهنة المحاماة وتشجيعها على الخدمة في دوائر الدولة والتي سددت استقطاعات تقاعدية
طيلة مدة العملة إلى صندوق تقاعد المحامين ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً
إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون

التعديل الثالث لقانون صيانة شبكات الري والبزل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة - ١ - يكون للقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧ التعديل الأول لقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ وللقانون (٦٧) لسنة ٢٠٠١ التعديل الثاني للقانون .

المادة - ٢ - يلغى نص البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما يلي :

خامساً - أ - يضاعف الأجر المحدد في البندين (أولاً) و(ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم دفعه خلال النصف الأول من كل سنة على أن يشمل الأجر المضاعف مساحات الأراضي المزروعة حصراً .